د – باضافة الفقرتين (ز ، ح) التاليتين اليها :

ز – تخضع الرخص التي صدرت معفاة من الرسوم لرسوم الاستيراد المقررة اذا كان الاعفاء مخالفا للنظام المعمول بـه وقت اصدار الرخصة او اذا خضعت للرسوم بموجب نظام لاحق وعلى السلطات الجمركية ان تستوفي هذه الرسوم عند تخليص البضاعة .

ح – تخضع البضاعة المهربـة في حالة التخليص عليها بموافقة السلطات الجمركيـة للرسوم دون الحصول على رخصة .

المادة ٨ – يلغى ماجاء في المادة (٢٠) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

٢٠/أ– يقوم الوزير والمدير كل حسب اختصاصه بتنفيذ احكام هذا النظام وللوزير بناء على تنسيب المدير ان يفوض ايا من موظفي الدائرة بتوقيع الرخص .

ب – للوزير ان يصدر التعليمات ويضع الترتيبات ويقرر الموافقة على النماذج اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

ج – على الوزير ان يقرر الغاء اية رخصة صدرت مخالفة لاحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه .

١٩٦٩/٧/٢ — الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء ووزير شؤون رئاسة الوزراء : ؟ .	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية والسياحة والآثار احمد طوقان	رئيس الوزراء وزير الثقافة والاعلام ووزير العدلية بالوكالة عبد المنعم الرفاعي
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير داخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير الصحة بالوكالة صالح برقان	وزير المواصلات والنقل امين يونس الحسيني	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو
وزير الاشغال العامة يحي الخطيب	وزير التربية والتعليم وقاضي القضاء ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة ذوقان الهنداوي	وزير المالية فضل الدلقموني

وزير الداخلية . . .	وزير الدفاع . . .	وزير الزراعة سامي أيوب	وزير الاقتصاد الوطني حاتم الزعبي

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٧ جماد اول سنة ١٣٨٩هـ . الموافق ١٧ تموز سنة ١٩٦٩ م . العدد ٢١٨٤

التعريفة الجمركية

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

التعريفة الجمركية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٩/٧/١٦ الموافقه على التنسيب الذي وضعه صاحبا المعالي وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني بشكله التالي :

قـرار

عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة (١٠٤) من قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٢ ننسب الغاء قراري اعفاء سيارات التبريد المنشورين في العددين ١٤٤٧ لسنة ١٩٥٩و١٦٣١ لسنة ١٩٦٢ من الجريدة الرسمية .

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٩٦٩/٧/١٦

وزير الاقتصـــاد الوطني
حاتم الزعبي

وزيـــــــــر المالية
فضل الدلقموني

قـــرار

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٩/٧/١٦ الموافقة على القرار الذي وضعه صاحبا المعالي وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني بشكله التالي :-

تنسيب

– استناداً الى الصلاحية المخولة الينا بموجب المادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس رقم ١ لسنة ٩٦٢ ننسب اجراء التعديل التالي على التعريفة الجمركية :

أ – تضاف الفقرة (د) التالية الى نهاية البند ٢/٨٧ كما عدل بالعدد ٢١٢٤ من الجريدة الرسمية لسنة ١٩٦٨ .

رقم البند	بيان الاصناف	وحدة الاستيفاء	الرسم السابق	الرسم الحالي
د/٢/٨٧	السيارات المجهزة خصيصا كسيارات مبردة لنقل المواد الغذائية القابلة للتلف والمكونة من جسم واحد (اي ان تكون غرفة السائق والمحرك جزءا لا ينفصل عن جسم السيارة) .	الكيلو جرام	كما هو مبين في العدد ٢١٢٤	٣٠٠ فلس عن كل كيلو غرام

ب – تعدل الفقرة (ج – غيرها) من البند ١٤/٨٧) بالصورة التالية :

ج/١	المقطورات المبردة والمجهزة خصيصا للمواد الغذائية القابلة للتلف دون محركاتها .	الكيلو جرام	٢٨٪ من القيمة	٣٠٠ فلس عن كل كيلو غرام
ج/٢	غيرهـــا	القيمـــه	٢٨٪	٢٨٪

٢ – يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٩٦٩/٧/١٦

وزير الاقتصـــاد الوطني
حاتم الزعبي

وزير المالية
فضل الدلقموني